

الأشباه والنظائر

باب سجود السهو .

باب سجود السهو .

قاعدة .

ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود و ما لا فلا .

و يستثنى من الأول : من انحرفت دابته عن مقصدہ في نفل السفر و عاد عن قرب فإن عمده يبطل و الأصح في شرح المذهب و التحقيق : أنه لا يسجد لسهوه .

و من الثاني : تكرير الركن القولي و نقله و القنوت قبل الركوع و العمل القليل و القنوت في و تر غير نصف رمضان الأخير إذا لم يندب فيه و تفريقهم في الخوف أربع فرق فإنه لا يبطل عمده و يسجد للسهو في الكل . فائدة .

يستثنى من السجود للقنوت : ما إذا اقتدى بحنفي لا يراه فتركه تبعا لإمامه . فإن له السجود .

قاله القفال في فتاويه و حزم به الأسنوي .
قاعدة .

لا يتكرر سجود السهو إلا في مسائل : .

المسبوق : يسجد مع إمامه في آخر صلاته .

و مثله : المستخلف المسбوق إذا سها يسجد موضع سجود إمامه ثم آخر صلاته .
و من سجد لظن سهو فبان عدمه يسجد في الأصح .

ولو سجدوا في الجمعة و خرج الوقت أتموا ظهرا و سجدوا .

و مثله المسافر : إذا سجد ثم عرض موجب إتمام قبل السلام و من سجد للسهو ثم سها ثانية على وجه .

و أكثر ما يمكن تكرره : ست سجادات على الأصح بأن يسجد المسبوق مع إمامه في آخر الجمعة أو المسافر ثم يسجد معه إذا أتم ثم يسجد في آخر صلاة نفسه .

و ذكر الأسنوي : أنه يتصور عشر سجادات : بأن يقتدي في الرباعية بثلاثة أئمة .

كل في الأخيرة و سها كل إمام منهم و سجد معه فهذه ست ثم قام و سها فإنه .

يسجد بهذه ثمان وإن كان اقتدى برابع في أول صلاته أدركه في التشهد الآخر و سجد معه
كملت له عشر سجادات

